حقيقة كل من الاحتمالين ولم يقطع ببطلان احدهما عذر كل من علي ومعاوية
كما يصرح به قول علي السابق قتلاي وقتلى معاوية في الجنة لكن لما كان
الدليل الظاهر مع علي كان هو الامام الحق ومعاوية باغيا عليه وان
كان معذورا فتامل هذا المحل واعتن بحفظه وتحقيقه فانه يذهب
عنك شكوكا كثيرة وتخيلات شهيرة اوجبت لكثيرين الخطاء
والضلال والانحراف عن جادة الصواب والكمال فان قلت
يقوي تاويل معاوية انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله ابن عمرو رضي
الله عنهما بمطاوعة ابيه في كل ما يامره به مع علمه صلى الله عليه وسلم
بان اباه سيكون مع معاوية وانه سيامره بالقتال مع معاوية لانه
صلى الله عليه وسلم اطلعه ربه على ما يقع في امته بعده وبين له جميع
ذلك مما يقع بعده من اصحابه كما دلت عليه الاحاديث فهذا يقوي
ما عليه معاوية كما تقرر قلت نذكر حديث عبد الله ثم نتكلم عليه
وهو انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام عبد الله فلم يجده فسالها لعلى امراته
عنه فاخبرته انه يصوم فلا يفطر ويسهر ولا ينام ولا ياكل اللحم
ولا يوفي اهله حقهم فامرها ان تحبسه اذا جاء ثم خرج ثم رجع وقد
حا وزه عليه ذلك كله بانتحاله في السنة وامره بان يصوم ويفطر
ويقوم وينام وياكل اللحم ويودي اهله حقهم ثم قال كيف بك
اذا بقيت في حثالة من الناس قد ضيعت عهودهم ومواثيقهم
وكانوا هكذا وخالف بين اصابعه قال فما تامرني به قال تاخذ
بما تعرف وتدع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع الناس
وعوام امورهم ثم اخذ بيده واقبل يمشي به حتى وضع يده في
يد ابيه فقال اطع اباك فلما كان يوم صفين قال له ابوه اخرج فقاتل
يا ابتاه تامرني ان اخرج فاقاتل وقد سمعت ما سمعت يوم فقال ح
يعهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعهد قال انشدك بالله
الم يكن اخر ما عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ بيدك
فوضعها في يدي ثم قال اطع اباك قال بلى قال فاني اعزم عليك

ان تخرج

ان تخرج فتقاتل مع معاوية فخرج متقلدا السيف هذا حاصل
حديث عبد الله وفي سنده مختلف فيه فابن حبان وثقه وابو حاتم
وغيره ضعفه ولا شك ان ابا حاتم احفظ من ابن حبان بل ابن
حبان معروف بالتساهل في التوثيق فضعف الاستدلال
بهذا الحديث وبتسليمه فطواعية عبد الله لامر ابيه انما هو
من حيث البرة لا من حيث كون معاوية هو الامام الحق غاية
ما فيه انه يدل على ان امره لابنه ليس متعديا به فوجبت طاعته
ووجه عدم تعديه انه مجتهد وهو عن قضاء اجتهاده بان
معاوية على الحق وهو الذي دل عليه الحديث غير ما ادعاه
السائل ان امره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بمطاوعة ابيه يشمل
مطاوعته له في امره له بالقتال مع معاوية فيدل ذلك على حقيقة
ما عليه معاوية ووجه عدم دلالة الحديث على هذا الاخير ما تقرر
ان الذي دل عليه هذا الحديث انه يجب على عبد الله مطاوعة ابيه
فيما لم يتعد به وان امره له بالخروج مع معاوية لا تعدي منه به
بمقتضى ما دل عليه اجتهاده ولا دلالة في الحديث لامر زائد على هذا
بوجه من الوجوه فتامل الخامس قوله صلى الله عليه وسلم
في عمار انه يدعوهم الى الجنة وهم يدعونه الى النار وبالضرورة ان الذين
دعاهم عمار الى ذلك هم فئة معاوية فحكمه صلى الله عليه وسلم بانهم
يدعونه الى النار صريح في انهم على الضلال وجوابه ان ذلك انما
يتم لو صح الحديث ولم يمكن تاويله اما اذا لم يصح فلا يستدل به
والامر كذلك فان في سنده ضعيفا يسقط الاستدلال به وتوثيق
ابن حبان لا يقاوم تضعيف من عداه له لا سيما وهو ابن حبان ٣ اعوح
معروف عندهم بالتساهل في التوثيق سلمنا صحته فالدعوة له
الى النار وهو القتال مع معاوية يحمل على اخلاط من فيه مع معاوية
وليسوا مجتهدين يغفر لهم لم اترك عليا وقاتل مع معاوية غير جائز
لهم فهو نادر لا نجز اليها فتامل السادس خروجه على علي